

إشعار السوق (007) Market Notice

بورصة قطر تدشن آلية الدخول المكفول

Date:	21/02/2013	التاريخ:
-------	------------	----------

تعلن بورصة قطر عن تدشين آلية الدخول المكفول والتي سوف تسمح لأعضاء البورصة ("الأعضاء الكفلاء") بتمكين العملاء المؤهلين ("المشاركين المكفولين") من الدخول المباشر إلى أنظمة التداول في بورصة قطر. وستخضع هذه الآلية للضوابط التنظيمية التالية:

- (i) المادة (44) (مكرراً) من نظام الخدمات المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية المنشور في موقع هيئة قطر للأوراق المالية على الرابط التالي:
http://www.qfma.org.qa/mritems/streams/2009/7/2/1_225_1_11.pdf
- (ii) المادة (3.2) من قواعد التعامل في بورصة قطر الملحق بهذا الإشعار (ملحق رقم 1)

يتحمل العضو الكفيل كامل المسؤولية عن جميع العمليات التي ينفذها المشارك المكفول من قبله ، ويشمل ذلك بدون حصر تنفيذ وتسوية الصفقات بموجب الضمانات البنكية الخاصة التي يقدمها العضو الكفيل. ولذلك يجب على العضو الكفيل أن يضمن وجود اجراءات وضوابط فاعلة تهدف إلى تمكينه من إدارة ومراقبة دخول المشارك المكفول إلى منصة التداول والأنظمة المساعدة بالإضافة إلى استخدامه لها.

أهم شروط استخدام آلية الدخول المكفول الي السوق وطريقة تقديم الطلبات لاستخدامها :

طريقة تقديم الطلب والالتزامات المستمرة

يجوز استخدام آلية الدخول المكفول إلى السوق من قبل العملاء المحليين وغير المحليين. ولكي يكون العميل مؤهلاً لاستخدام هذه الآلية، يجب أن يكون مرخصاً كشركة خدمات مالية. وبالنسبة إلى العملاء غير المحليين، يجب أن تكون الرخصة الممنوحة لهم في بلد المنشأ مكافئة على الأقل للرخصة التي تصدر محلياً للعميل المرخص من قبل هيئة قطر للأوراق المالية .

يجب على المشارك المكفول مقدم طلب استخدام هذه الآلية تعبئة نموذج الطلب المخصص لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هنالك أحكام إجبارية للعلاقة التعاقدية (الاتفاقية) بين المشارك المكفول والعضو الكفيل. ويمكن الحصول على نموذج هذه الاتفاقية من بورصة قطر.

يجب على المشارك المكفول أن يمتثل للمتطلبات التنظيمية الصادرة عن بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية في جميع الأوقات، كما يجب على المشارك المكفول أن يوفر على وجه السرعة المعلومات اللازمة التي تطلب منه في أي وقت. وللمزيد من المعلومات، يرجى الإيصال بالسيد مفضل كاغالوالا بإدارة المبيعات والتسويق في بورصة قطر على الرقم +974 44333129 أو من خلال البريد الإلكتروني: mufaddal.kagalwala@qe.qa

الباب الثالث
ترتيبات دخول السوق
الفصل الأول : أحكام عامة

3.1 أحكام عامة:

3.1.1 يجوز للأعضاء السماح لعمالهم دخول السوق من خلال نظام توجيه الأوامر الآلي أو الدخول المكفول إلى السوق.

3.1.1 يجب أن تتم المراقبة والمراجعة والإشراف التام على أي دخول للسوق يمنحه العضو لعماله من خلال نظام توجيه الأوامر الآلي أو الدخول المكفول، وذلك بحسب الشروط التي تضعها البورصة.

3.1.1 تتم كافة الأعمال التي يجريها العميل عن طريق نظام توجيه الأوامر الآلي أو الدخول المكفول إلى السوق باسم العضو، وفي جميع الأحوال يضمن العضو سلامة العملية التي يتم تنفيذها في البورصة باسم ولحساب عملاءه، ويتحمل كافة المسؤوليات والنتائج المترتبة عليها.

الفصل الثاني : الدخول المكفول إلى السوق

3.2 دخول العملاء المكفول إلى السوق:

3.2.1 يقدم العضو للبورصة طلب تأمين الدخول المكفول للسوق لواحد أو أكثر من عملائه، والذي يبيح له الدخول المباشر إلى نظام التداول في البورصة، وللبورصة قبول هذا الطلب أو رفضه وفقاً للضوابط التي تضعها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

3.2.2 يضمن العضو الكفيل إمتثال المشارك المكفول للقواعد التي تحكم نظام التداول في البورصة، وتوقيع الإتفاقيات بالشكل الذي تحدده البورصة وتوافق عليه الهيئة.

3.2.3 يجوز للبورصة إجراء التحقيقات، والحصول على أية معلومات، أو مستندات تعتبرها مهمة لأهداف التحقيقات التي تجريها مع المشارك المكفول

3.2.1.4 يلتزم العضو بإخطار البورصة بطريقة الإتصال بالأشخاص الإداريين والتنفيذيين عند الطلب.

3.2.5 يجب أن يدخل العضو الكفيل في ترتيبات خطية وفنية ملائمة مع المشارك المكفول للسماح له بمراقبة عملية الدخول المكفول من خلال أنظمة السيطرة على المخاطر والتمكن من إتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بنشاط التداول الخاص بالمشارك المكفول.

3.2.6 يلتزم العضو الكفيل بأن يقدم للبورصة ما يفيد أن ترتيبات المراقبة التي يقوم بها تخضع لأحكام هذه القواعد، وأن الإجراءات والتوثيق الداخلية تخوله تعليق دخول المشارك المكفول إلى نظام التداول الخاص بالبورصة فوراً من خلال الأنظمة الخاصة بالعضو، سواء كانت بناءً على قراره الشخصي أو بطلب من البورصة، كما يلتزم بالشروط الأخرى التي تفرضها البورصة.

الدخول الدولي المكفول:

3.2.7 يجوز للبورصة قبول الطلبات المتعلقة بالمشاركين المكفول بين المتواجدين ضمن نطاق دولي ذي ترتيبات تنظيمية مناسبة بما فيها تلك المتعلقة بمراقبة النشاط الاستثماري، و في جميع الأحوال تقرر الهيئة الموافقة على الطلب من عدمه.